

هيئة الدستور الغذائي A



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

CX/EXEC 09/63/2

البند 2 من جدول الأعمال

نوفمبر/تشرين الثاني 2009

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الثالثة والستون، مقر منظمة الصحة العالمية، جنيف 8-11 ديسمبر/كانون الأول 2009

إرشاد بشأن تطبيق المعايير الخاصة بتحديد أولويات العمل

ملاحظة من الأمانة: وزعت نتائج اجتماع المكتب على النحو الوارد في الجزء الرئيسي من هذه الوثيقة على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2009 مع تحديد موعد نهائي للردود في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2009. وقد جمعت التعليقات التي وصلت حتى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 في الملحق.

معلومات أساسية

وافقت الدورة الثانية والستون للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي (CCEXEC، يونيو/حزيران 2009) على إنشاء مجموعة عمل الكترونية برئاسة رئيس هيئة الدستور الغذائي ونواب الرئيس (ويشار إليها فيما بعد "بالمكتب") لمراجعة معايير تحديد أولويات العمل وخطوط توجيهية لتطبيق هذه المعايير وإبلاغ نتائج ذلك للدورة التالية للجنة.

ووافقت الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (CAC، يونيو/حزيران 2009) على إنشاء مجموعة عمل الكترونية برئاسة المكتب للنظر فيما إذا كان الإرشاد الخاص بتطبيق معايير تحديد أولويات العمل ضروري فيما يتعلق بالموافقة على العمل الجديد الخاص بلجنتي السلع والموضوعات العامة، وإبلاغ نتائج ذلك للدورة التالية للجنة.

وبغية وضع مسودة أخرى لنص الاستعراض الذي أجرته مجموعة العمل الالكترونية التابعة للجنة التنفيذية، اجتمع المكتب والأمانة في 31 أغسطس/آب وحتى 3 سبتمبر/أيلول بمساعدة السيد Wim van Eck بصفته مستشاراً للمكتب.

وأجرى المكتب استعراضاً مفيدة للمعايير والخطوط التوجيهية، كما أجرى تحليلًا للمشكلات التي واجهت اللجنة التنفيذية أثناء إجراء الاستعراض التحليلي لاقتراحات العمل الجديدة خلال دورتها في يونيو/حزيران 2009.

ولاحظ المكتب والأمانة أن المشكلات التي واجهت اللجنة التنفيذية (يونيو/حزيران 2009) نشأت إلى حد كبير عن عدم كفاية أو عدم اكتمال الالتزام بتلك المعايير والخطوط التوجيهية من جانب لجان التنسيق الإقليمية التي قدمت مقترنات عمل جديدة للجنة التنفيذية، وكذلك من جانب لجنتين من لجان السلع ذات الصلة واللجنة التنفيذية ذاتها. وعلاوة على ذلك، لاحظ المكتب والأمانة المشكلات المساهمة في ذلك المتعلقة بأعباء العمل الكبيرة في لجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضروات، ولجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضروات المصنعة، اللتين هما اللجنتين المعنيتين من اللجان السلعية.

"مقترنات تعديلات على الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل الساربة على السلع."

(أ) تعديل الفقرة رقم 1 من النص ليصبح ما يلي:

"توفر هذه الخطوط التوجيهية الإرشاد بشأن تطبيق المعايير بما في ذلك المعلومات التي يتبعن"

(ب) تعديل الملاحظة في 2(أ) من الخطوط التوجيهية بإضافة نص جديد على النحو التالي:

"لدى اقتراح وضع مواصفة إقليمية، ينبغي للجنة التنسيق المعنية أن تأخذ في الاعتبار الكامل الفقرة (د) من اختصاصات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (الفصل السابع) التي تنص على"

(ج) تضاف فقرة ثانية جديدة إلى الملاحظة في 2(أ) من الخطوط التوجيهية على النحو التالي:

"في حالة وجود إنتاج وتجارة كبيرين لسلعة إقليمية في بلدان خارج الإقليم، ينبغي أن توصي اللجنة التنفيذية لجنة السلع المعنية بالنظر في بلوحة مواصفة عالمية معأخذ برنامج عملها في الاعتبار"

(د) بغية ضمان الاتساق مع العناوين المستخدمة في دليل الإجراءات وأن تعكس محتوى الخطوط التوجيهية، يقترح تعديل العنوان ليصبح **"خط توجيهي بشأن تطبيق المعايير لتحديد أولويات العمل (المعايير الساربة على السلع)"**

مقررات إضافية مقدمة للجنة التنفيذية

خلص المكتب إلى أن أكثر مسارات العمل استصوابا، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة على الخطوط التوجيهية، هو أن يقترح مالي على اللجنة التنفيذية:

(1) ينبغي للجنة التنفيذية أن تأخذ في كامل الاعتبار، لدى تقييم مقررات عمل جديدة مقدمة من اللجان الإقليمية، الملاحظة الواردة تحت الفقرة (أ) من "الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل السارية على السلع". فهذه الملاحظة تنص على "... أنه ينبغي للجنة التنسيق المعنية أن تقدم قرائن موضوعية وحسنة التوثيق على أن هناك تجارة كبيرة فيما بين بلدان الإقليم، وأنه لا توجد تجارة، أو تجارة كبيرة بين أو داخل الإقاليم الأخرى".

(2) ينبغي للجنة التنفيذية أن تشير على لجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة وللجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضر المصنعة بأن تنظر في وضع عملية صنع قرار خاصة باللجنة ومعايير تحديد الأولويات على النحو الوارد في الهدف 3 من الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي (النشاط 3-3) بما في ذلك الحاجة إلى مراجعة أو تعديل المواقف الموجودة.

(3) أن توصي الهيئة بإدراج الخطوط التوجيهية الواردة أعلاه في دليل الإجراءات حيث أن المتواхи أن تستخدمها اللجنة التنفيذية في إطار الاستعراض الرئيسي، وتتوفر إرشادا مفيدة للجان السلعية لدى النظر في مقررات العمل الجديدة.

مقررات بإضافات إلى "معايير تحديد أولويات العمل"

استعرض المكتب والأمانة دليل إجراءات الدستور الغذائي بشأن "معايير تحديد أولويات العمل" و"الاستعراض الرئيسي" بشأن لجان الموضوعات العامة. وبعد مناقشات مستفيضة، توصل المكتب والأمانة إلى نتيجة مفادها أنه في حين أنه لا توجد مشكلات أو قضايا رئيسية فيما يتعلق بالمعايير الحالية، فإن ثمة إضافات سوف تعزز من المعايير وتحسن عملية الاستعراض الرئيسي.

ولذا يقترح المكتب على اللجنة التنفيذية بأنه قد يكون من المفيد إضافة العناصر التالية إلى قائمة "المعايير السارية على الموضوعات العامة" والتي يظهر أولها في "المعايير السارية على السلع" على النحو الوارد في "معايير تحديد أولويات العمل":

- 1 - مدى صلاحية الموضع المقترن للتوحيد القياسي.
- 2 - اعتبار البعد العالمي للمشكلة أو القضية.

الملحق

التعليقات المتقابلة بشأن نتائج اجتماع المكتب

استراليا (العضو المنتخب عن جنوب غرب المحيط الهادئ)

ترى استراليا أن التطبيق السليم لمعايير تحديد أولويات العمل يعتبر عنصرا أساسيا بالنظر إلى إسهام ذلك في تحسين فعالية وكفاءة العملية الشاملة لوضع المواقف. وينبغي للجنة التنفيذية لدعم التطبيق السليم للمعايير، أن تنظر أيضاً في أهمية توفير إرشاد آخر للجان وخاصة اللجان السلعية. ويمكن تقديم هذا الإرشاد من خلال تقديم مثال توضيحي لوثيقة مشروع حسنة الإعداد ومن ثم الإسهام في النوعية الشاملة لمقترنات العمل الجديدة.

وعلاوة على توفير مثال لوثيقة المشروع لتيسير نظر اللجنة التنفيذية لمقترنات العمل الجديدة، يمكن أن يتضطلع الأمانة بتحليل أولي لكل وثيقة من وثائق المشروع. ويمكن أن يتخذ هذا التحليل شكل قائمة مراجعة بسيطة تبين ما إذا كانت مختلف أقسام المقترن قد استكملت بما في ذلك أي نقص أو ثغرات في المعلومات. وسوف يوجه هذا التحليل اللجنة التنفيذية بصورة أفضل في مداولاتها ويسهل استخدام وقت اللجنة بقدر أكبر من الكفاءة.

إننا نؤيد بقوة وجهة نظر المكتب بأن المشكلات التي واجهت اللجنة التنفيذية (يونيو/ حزيران 2009) إنما نشأت إلى حد كبير عن عدم كفاية أو عدم اكتمال الالتزام بمعايير والخطوط التوجيهية من جانب لجان التنسيق الإقليمية التي قدمت مقترنات عمل جديدة للجنة وكذلك من جانب لجنتين من اللجان السلعية المعنية ومن جانب اللجنة التنفيذية ذاتها. ولذا ينبغي للجنة التنفيذية أن توافق على اتخاذ ماتراه ضرورياً من إجراءات للترويج لاستخدام المعايير بصورة فعالة.

ولذا تؤيد استراليا التعديلات الواردة فيما يلي:

(أ) تعديل الفقرة رقم 1 من النص بما يلى: "توفر هذه الخطوط التوجيهية الإرشاد بشأن تطبيق المعايير بما في ذلك المعلومات التي يتعين"

(ب) تعديل الملاحظة في 2(أ) من الخطوط التوجيهية بإضافة نص جديد على النحو التالي: "لدى اقتراح وضع مواصفة إقليمية، ينبغي للجنة التنسيق المعنية أن تأخذ في الاعتبار الكامل الفقرة (د) من اختصاصات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (القسم السابع) التي تنص على"

(ج) تضاف فقرة ثانية جديدة إلى الملاحظة في (2أ) من الخطوط التوجيهية على النحو التالي: "في حالة وجود إنتاج وتجارة كبيرين لسلعة إقليمية في بلدان خارج الإقليم، ينبغي أن توصي اللجنة التنفيذية لجنة السلع المعنية بالنظر في بلورة مواصفة عالمية معأخذ برنامج عملها في الاعتبار."

(د) بغية ضمان الاتساق مع العناوين المستخدمة في دليل الإجراءات وأن تعكس محتوى الخطوط التوجيهية، يقترح تعديل العنوان ليصبح "خط توجيهي بشأن تطبيق المعايير لتحديد أولويات العمل (المعايير السارية على السلع)".

وعلاوة على التعديلات المقترحة، تؤيد استراليا أيضا اقتراح مسارات العمل التالية على اللجنة التنفيذية:

(1) ينبغي للجنة التنفيذية أن تأخذ في كامل الاعتبار، لدى تقييم مقتراحات عمل جديدة مقدمة من اللجان الإقليمية، الملاحظة الواردة تحت الفقرة (2أ) من "الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل السارية على السلع". فهذه الملاحظة تنص على "... أنه ينبغي للجنة التنسيق المعنية أن تقدم قرائن موضوعية وحسنة التوثيق على أن هناك تجارة كبيرة فيما بين بلدان الإقليم وأنه لا توجد تجارة، أو تجارة كبيرة بين أو داخل الإقليم الأخرى".

(2) ينبغي للجنة التنفيذية أن تشير على لجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة وللجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضر المصنعة بأن تتنظرا في وضع عملية صنع قرار خاصة باللجنة ومعايير لتحديد الأولويات على النحو الوارد في الهدف 3 من الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي (النشاط 3-3)، بما في ذلك الحاجة إلى مراجعة أو تعديل المواصفات الموجودة.

(3) أن توصي الهيئة بإدراج الخطوط التوجيهية الواردة أعلاه في دليل الإجراءات حيث أن التوخي أن تستخدماها اللجنة التنفيذية في إطار الاستئناف الرئيسي، وتتوفر إرشادا مفيدة للجان السلعية لدى النظر في مقتراحات العمل الجديدة.

وتؤيد استراليا وجهة نظر المكتب والأمانة بأنه على الرغم من عدم وجود مشكلات أو قضايا رئيسية فيما يتعلق بهذه المعايير، فإن هناك إضافات سوف تعزز وتحسن من عملية الاستئناف الرئيسي. ولذا تؤيد استراليا مقترن إضافة العناصر التالية إلى قائمة "المعايير السارية على الموضوعات العامة" والتي يبدو أنها أيضا في "المعايير السارية على السلع" على النحو الوارد في "معايير تحديد أولويات العمل":

- 1 - مدى صلاحية الموضوع المقترن للتوحيد القياسي.
- 2 - اعتبار البعد العالمي للمشكلة أو القضية.

الولايات المتحدة (العضو المنتخب عن أمريكا الشمالية)

تعتقد الولايات المتحدة أن تعديل الملاحظة 2(أ) التي تنص على تشجيع لجان التنسيق على استعراض اختصاصاتها لدى وضع مقترنات المواقف الإقليمية سوف يساعد في ضمان اتخاذ لجان التنسيق القرارات السليمة لدى تقديم المقترنات الخاصة بالمواصفات.

كما أنها نؤيد إضافة الفقرة الثانية المقترنحة إلى الملاحظة 2(أ) ونتفق على أن توضع المواقف العالمية وليس المواقف الإقليمية عندما تكون هناك تجارة بين الأقاليم لسلعة إقليمية.

وتفتقر الولايات المتحدة أيضاً مع توصيات المكتب إلى اللجنة التنفيذية باستعراض التجارة بالسلعة فيما بين بلدان الإقليم الواحد وكذلك التجارة بين الأقاليم لتجنب إزدواجية العمل أو وضع مواصفات مختلفة لنفس السلعة.

وتفتقر الولايات المتحدة مع إضافة العنصرين المشار إليهما إلى "المعايير السارية على الموضوعات العامة".

وتقترح الولايات المتحدة أنه في حالة تحديد لجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضر المصنعة، وللجنة الدستور المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة بأن ثمة حاجة إلى معايير لوضع الأولويات الخاصة بكل لجنة لتحديد أولويات العمل الجديدة، فإن عليها أن تتشاور مع لجان الدستور التي وضعت هذه المعايير.

وفيما يتعلق بالبند 2(ب) من الخطوط التوجيهية الحالية ذات الصلة بالتباين في التشريعات الوطنية، ترى الولايات المتحدة أن القصد الأصلي من هذا العنصر هو العمل صوب تحقيق التجانس عندما تكون التشريعات الوطنية متباعدة بما يتعلقبمواصفة معينة ومن ثمة تيسير التجارة. غير أن من الممكن أيضاً أن يتسبب حجم التباين في التشريعات الوطنية في وضع عائق أمام التجانس. وبصفة عامة فإن الولايات المتحدة ترى أن بالواسع حل معظم المشكلات في لجان الدستور من خلال توافق الآراء. غير أن هناك بعض المواقف التي يكون فيها توافق الآراء بعيداً عن متناول اليد. والسبب الذي كثيراً ما يتعدد هو الاختلافات في التشريعات الوطنية. ونحن نرى أن بوسع الدستور الغذائي أن يحقق قدرًا كبيرًا من النجاح في خفض حالات الوصول إلى طريق مسدود في عملية وضع المواصفات إذا استطاعت جميع اللجان، الخاصة بالموضوعات العامة والسلعية أن تتجنب العمل في المجالات التي يتبيّن أن الاختلافات في التشريعات الوطنية فيها تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء وخاصة في الحالات التي لا تستطيع فيها حتى اللجان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مقترن عمل جديد. ولذا فإننا نقترح إضافة نقطة إضافية تحت 2(ب) على النحو التالي:

- عندما تؤدي الاختلافات في التشريعات الوطنية إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مواصفة اقترنحت في العمل الجديد، ينبغي للجان أن تنظر بقوة فيما إذا كان العمل في هذا المجال يمكن استكماله خلال فترة زمنية معقولة. وينبغي أن يكون تحديد الاختلافات في التشريعات الوطنية سوف تستبعد التوصل إلى توافق في الآراء مؤشراً للجنة بضرورة عدم المضي في هذا العمل.